

شرح الكافي 162}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان لم يجد هديا صام عشرة ايام ثم حل كما هو الحال بالنسبة للذي لا يجد الهدي او القارن ثلاثة

ايام في الحج يصوم وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:00:00](#)

ولو اخرها وصامها عند اهله لصحت قال لانه دم واجب للاحرام فكان له بدل ينتقل اليه كذب التمتع ولا يحل الا بعد الصيام كما لا

يحل الا بعد الهدي فان والتحلل قبله لم يحل. فكان على احرامه حتى يذبحه او يصوم. يعني لا يجوز للمحصر ان يتحلل قبل ان -

[00:00:19](#)

حارة هاديه ويحلق ثم بعد ذلك يتحلل وان كان لا يجد هديا يصوم ثم بعد ذلك يحصل التحلي لانه اقيم ها هنا مقام افعال الحج.

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:00:46](#)